٢١٦

على كل مسلم فوجوبها بالسنة لا بالكتاب
قاله الشـ وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام
وتبعه تت والمـ على الرسالة وبعث
المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي
بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر
ووهم بعضهم بان فرضها في السنة الثانية
ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان
بعث المنادي انما يكون عقب الفرض
قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها
مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة
كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم
للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعمه ان انما يكون
عقب الفرض فغير لازم اذ لم تنقل بعثته
حتى فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا الاشكال
عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض
في مرة معينة لا ينفي غيرها على انه

الفجاج بمعنى الطرق اي في طريق مكة
له مناديا وهذا التعريف اي قوله [illegible]
على الرسالة راجع للشارح والمصنف [illegible]

فرق

فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعله
لقلة حكمها من القرآن دونها وقد تقرر
ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله
تجب باول ليلة عيد الفطر على احد
القولين المشهورين والمشهور الآخر تجب
بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف
تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك
كمراة تزوجها او طلقها وموسر يعسر
ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن
ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على
الاول وتجب على الثاني ومن مات في
ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول
دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل العيد صح باليوم واليومين والثلاثة ضعيف
وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها
او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام
او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها

[illegible] الغروب [illegible] وقت الغروب
[illegible] لا تجب عليه
[illegible] فالحاصل [illegible] الفجر وقبل الغروب
[illegible] او طلع الفجر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)